

ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا ولو باع
بشرط الخيار لا يؤثر الشفيع من المشتري وكذلك ان
استاجرها او ساومها او طلب منه ان يوليها او
ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف فلم يشد
علم انها بيعت باقل او بيراو شعير قيمة الف
او اكثر فله الشفعة ولو بانها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري
زيد فلم يتم بان انكر فله الشفعة ولو علم
ان المشتري اومع خيرة كان له اخذ نصيب
خيرة ولو بلغه ثل النصف فلم يتم بلغته
ثل الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا
وان باع عقارا الاذراعا في جانب الشفيع
فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري
وان ابتاع سها منه بثمن وشرا ابتاع ببقيةها
فالشفعة للمجار في السهم الاول فقط وان
ابتاع

ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالشوب وكذا لو اشترى بدينار
معلومة مع قبضه فلوس اشترى اليها وجعل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض يكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا لما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف لا تكرر
وعند محمد تكرر ويفتي بقول ابي يوسف في
الشفعة وبضده في الزكاة ولا حيلة لاقاط
الحيلة ان اشترى جماعة عقارا والبائع واحد
يتعد الباقي وبالعكس لا والمعتبر في هذا
العاقبة المالك اشترى نصف دار غير مقسوم
فقاسم البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف
ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع حيث يكون